بحج انعقد حجة وكذا العمرة او بهما او بنصفيهما انعقدتا
او مطلقا في اشهر الحج صرفه قبل العمل وان ضاق الوقت الى ما شاء
بالنية ويسن التلفظ بها ولا يجزيه عمل ما قبلها وان
وقت الاحرام بزمن انعقد مطلقا الا ان علقه كان
او اذا جاء شوال او ان احرم زيد فانا محرم فان قال ان
كان محرما فانا محرم انعقد ان كان محرما او كان ميتا
او كافرا وينعقد له في هذه الثلثة مطلقا كما لو كان احرام
زيد مطلقا او فاسدا وان احرم في الاولى بعد التعيين
ولا يلزمه تبعه فيما صرفه ولو احرم زيد بعمرة ثم بحج
انعقد له عمرة لا قرانا الا ان يقصد التشبه به في الحال في
الصورتين ويقبل خبر زيد عما احرم به وان ظن خلافه فان
تعذر سواله قبل العمل نوى القران فيبرأ من الحج فقط كما لو نواه
فقط واذا عين فاما ان يفرد بان يحرم بالحج فقط ثم بعد فراغه
يحرم بالعمرة واما ان يتمتع بان يحرم بها ثم بعد فراغه منها
ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ولو من ميقات بلده

واما

واما ان يقرن بان يحرم بهما او بها ولو قبل اشهره ثم يدخله
عليها وانما يجوز قبل الشروع في الطواف وان استلم الحجر
بنية ولو شك هل احرم به قبل طوافه او بعده صح ويكفي
القارن عنهما عمل الحج فلو قدر بمكة لم يحتج للخروج الى
الحل ولا يجوز ادخالها عليه والافراد فالتمتع فالقران
افضل ان اعتمر المفرد من سنته والا فهما افضل اذ يكره تاخير
العمرة عن سنة الحج والمتمتع الموجب للدم ان يحرم بها من
الميقات من ليس حاضري الحرام بان يكون مسكنه فيما
كثرت اقامته به فيما اهله وماله فيما به اهله فيما عزم على
الرجوع اليه فيما خرج منه فيحل احرامه على مرحلتين
من الحرم في اشهر الحج ثم بعد فراغه يحرم به من مكة في عامه ولو
اجير فيهما عن اثنين ووفق البلقيني من دخل مكة في غير اشهر
الحج ثم اعتمر فيها اي ثم حج من سنته لا بالنية كاهله والمتجه
الذي يجتمع به اطراف كلام الشيخين كما بينته في الحاشية ان
من نوى وطنه بالحرام كهلا لن يلزمه دم التمتع سواء جاوزه